إن تزوجت رجلا على أنه حر الخ .

فائدة : قوله وإن تزوجت رجلا على أنه حر أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار .

بلا نزاع ونص عليه .

ولكن لو شرطت صفة غير ذلك فبان أقل منها : فلا خيار لها على الصحيح من المذهب .

وقيل : لو شرطته نسيبا لم يخل بكفاءة فلم تكن : فلا فسخ لها .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقيل : في النسب ولو كان مماثلا لها .

وفي الجامع الكبير : وغره شرط خرية ونسب .

واختاره الشيخ تقي الدين كشروطه وأولى لملكه طلاقها .

قوله وإن عتقت الأمة وزوجها حر : فلا خيار لها فى ظاهر المذهب .

وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : وهو المذهب المنصوص والمختار بلا ريب وجزم به في الوجيز وغيره .

وصححه المجد والناظم وغيرهما .

وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الهداية وغيرهم .

وعنه : لها الخيار وقدمه في المحرر .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور وهما وجهان مطلقان في الخلاصة .

واختار الشيخ تقي الدين C وغيره : أن لها الخيار في الفسخ تحت حر إن كان زوج بريرة عبدا لأنها ملكت رقبتها فلا يملك عليها إلا باختيارها ويأتى قريبا (إذا عتق بعضها أو بعضه : هل يثبت لها الخيار أم لا ؟) .

فائدة : لو عتق العبد وتحته أمة : فلا خيار له على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وفى الانتصار : احتمال بأن له الخيار وحكاه عن الإمام الشافعي C .

وفي الواضح : احتمال ينفسخ بناء على غناء عن أمة بحرة .

وذكر غيره وجهان إن وجد طولا .

وفي الواضح أيضا : احتمال يبطل بناء على الرواية فيما إذا استغنى عن نكاح الأمة بحرة فإنه يبطل .

وتقدم ذلك في الكفاءة قبل قوله والعرب بعضهم لبعض أكفاء .

فعلى المذهب : قال المصنف و الشارح : لا خيار له لأن الكفاءة تعتبر فيه لا فيها فلو تزوج

امرأة مطلقا فبانت أمة : فلا خيار له ولو تزوجت رجلا مطلقا فبان عبدا : فلها الخيار فكذلك في الاستدامة .

قال في الفروع : كذا قال .

قوله وإن كان عبدا فلها الخيار .

بلا نزاع في المذهب .

وحكاه ابن المنذر و ابن عبد البر وغيرهما : إجماعا .

فلها الفسخ بغير حكم حاكم بلا نزاع